

ICC-ASP/24/31

Distr.: General
26 November 2025ARABIC
Original: English

المحكمة الجنائية الدولية

جمعية الدول الأطراف



الدورة الرابعة والعشرون

لاهاي، 1-6 كانون الأول/ديسمبر 2025

تقرير المكتب عن متأخرات الدول الأطراف

أولاً - مقدمة

- 1- عملاً بالمواد 112 و 115 و 117 من نظام روما الأساسي، فإن نفقات المحكمة وجمعية الدول الأطراف ("الجمعية")، المحددة في الميزانية التي تنظر فيها الجمعية وتقررها، تغطي بموارد منها اشتراكات الدول الأطراف. وتقرر اشتراكات الدول الأطراف وفقاً لجدول أنصبة متفق عليه يستند إلى جدول الأنصبة الذي اعتمدته الأمم المتحدة لميزانيتها العادية معدلاً وفقاً للمبادئ التي يستند إليها ذلك الجدول.
- 2- وعملاً بالقاعدة 1-105 من النظام المالي والقواعد المالية، "تعتبر الاشتراكات المقررة والسلف مستحقة وواجبة الدفع بالكامل في غضون ثلاثين يوماً من استلام رسالة المسجل المشار إليها في القاعدة 5-5 أو اعتباراً من اليوم الأول من السنة التقويمية المتعلقة بها، أيهما أبعد". ولأغراض هذا التقرير، تعتبر الاشتراكات غير المدفوعة بالكامل خلال هذا الإطار الزمني "اشتراكات غير مسددة". وعملاً بنفس القاعدة، "اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير من السنة التقويمية التالية، يعتبر الرصيد غير المسدد من هذه الاشتراكات والسلف متأخراً سنة واحدة." وعلاوة على ذلك، ووفقاً للفقرة 8 من المادة 112 من نظام روما الأساسي، "لا يكون للدولة الطرف التي تتأخر عن سداد اشتراكاتها المالية في تكاليف المحكمة حق التصويت في الجمعية وفي المكتب إذا كان مبلغ التأخرات عليها يساوي أو يزيد على مبلغ الاشتراكات المستحقة عليها عن السنتين الكاملتين السابقتين. ويجوز للجمعية، مع ذلك، أن تسمح لهذه الدولة الطرف بالتصويت في الجمعية وفي المكتب إذا اقتنعت بأن عدم الدفع يرجع إلى ظروف خارجة عن إرادة الدولة الطرف".
- 3- وأكدت الجمعية بشكل منتظم على "أهمية تزويد المحكمة بالموارد المالية اللازمة، وحثت الدول الأطراف في نظام روما الأساسي على تحويل اشتراكاتها المقررة بكاملها وأن تفعل ذلك في الأجل المحدد لتسديد الاشتراكات، أو في حالة التأخرات المستحقة عن فترات سابقة، عل أن تسدها فوراً وفقاً للمادة

115 من نظام روما الأساسي، والقاعدة 105-1 من النظام المالي والقواعد المالية والقرارات الأخرى ذات الصلة الصادرة عن الجمعية.¹

4- وقررت الجمعية في دورتها الثالثة والعشرين، "أن يواصل المكتب، من خلال رئيس الجمعية ومنسق الفريق العامل والميسر، رصد حالة المدفوعات الواردة طوال السنة المالية للمحكمة والنظر في اتخاذ تدابير إضافية لتشجيع جميع الدول الأطراف على الدفع، حسب الاقتضاء، ومواصلة الحوار مع الدول الأطراف التي عليها اشتراكات غير مسددة أو التي عليها متأخرات، عن طريق آلية التيسير السنوية المعنية بالمتأخرات وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الرابعة والعشرين".²

5- ولاحظت الجمعية بقلق بالغ، في دورتها الثالثة والعشرين أيضاً، في القرار المتعلق بالميزانية،³ حالة المتأخرات وتقرير المكتب بشأن متأخرات الدول الأطراف،⁴ ورخبت بتسليم المحكمة 94 في المائة من المساهمات المقدرة في ميزانية عام 2024؛ وواصلت التأكيد على أهمية تزويد المحكمة بالموارد المالية اللازمة والأحكام ذات الصلة من القرار ICC-ASP/4/Res.4 المتعلقة بسداد الاشتراكات المقررة والمتأخرات في الوقت المناسب، وحثت جميع الدول الأطراف على دفع اشتراكاتها المقررة بالكامل وفي الوقت المحدد وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للمحكمة، وقررت إبقاء المسألة قيد الاستعراض ومواصلة النظر في التوصيات ذات الصلة الواردة في تقرير الخبير المستقل المعني بالاستعراض واللجنة ومراجع الحسابات الخارجي والهيئات الأخرى.⁵ كما ذكرت الجمعية بوضع المحكمة مبادئ توجيهية للدول الأطراف التي عليها متأخرات وتخضع لأحكام الفقرة 8 من المادة 112 من نظام روما الأساسي، والتي تواجه صعوبات اقتصادية كبيرة، للدخول في خطط تسديد طوعية ومستدامة والعمل طوعاً، بالتنسيق مع المحكمة، على وضع خطط التسديد هذه، وطلبت كذلك إلى المحكمة أن تبقي الدول الأطراف على علم بأي خطط تسديد من هذا القبيل وتنفيذها من خلال آلية التيسير التابعة للفريق العامل في لاهاي والمعنية بالميزانية، بما في ذلك عن طريق التقارير المالية الشهرية المقدمة إلى الدول الأطراف.⁵

6- وقرّر المكتب في كانون الثاني/يناير 2025 في البداية إسناد "وضع معايير لتقييم طلبات الإعفاء من فقدان حق التصويت" إلى تيسير مسألة المتأخرات، شريطة تحديد ميسر لتلك المهمة.⁶ غير أنه، ونظراً لعدم تحديد ميسر، قرّر المكتب في اجتماعه المنعقد في 12 آذار/مارس 2025 إسناد هذا الموضوع إلى

¹ ICC-ASP/12/Res.8، الفقرة 60 و ICC-ASP/13/Res.5، الفقرة 86، و ICC-ASP/14/Res.4، الفقرة 100، و-ICC-ASP/15/Res.5، الفقرة 117، و ICC-ASP/16/Res.6، الفقرة 127، و ICC-ASP/17/Res.5، الفقرة 144، و-ICC-ASP/18/Res.6، الفقرة 147، و ICC-ASP/19/Res.6، الفقرة 151، و ICC-ASP/20/Res.5، الفقرة 156، و-ICC-ASP/21/Res.2، الفقرة 159، و ICC-ASP/22/Res.3، الفقرة 152.

² ICC-ASP/22/Res.3، المرفق 1، الفقرة 16 (ب).

³ ICC-ASP/22/Res.4.

⁴ ICC-ASP/23/16.

⁵ ICC-ASP/18/6.

⁵ ICC-ASP/22/Res.4، القسم جيم، الفقرة 2.

⁶ انظر جدول الأعمال وقرارات الاجتماع الثاني للمكتب، المنعقد في 15 كانون الثاني/يناير 2025، والمتاحة على الرابط التالي:

https://asp.icc-cpi.int/sites/default/files/asp_docs/2025-Bureau2-Agenda-Decisions.pdf

فريق الإشراف على إدارة الميزانية في لاهاي. وتُطلب من نقطة الاتصال المعنية بموضوع الإشراف على إدارة الميزانية إجراء مشاوراتٍ واسعة، بما في ذلك مع بعثات نيويورك.

7- وبغية تحديد ميسر، قام السفير مايكل عمران كانو (سيراليون)، بصفته نائب الرئيس ومنسق الفريق العامل في نيويورك، بالاضطلاع ببعض مهام الميسر في مسألة المتأخرات طوال فترة التقرير.

8- وفي اجتماع الفريق العامل في نيويورك في 8 أيلول/سبتمبر 2025، قدّم السفير كانو إحاطة بشأن وضع المتأخرات لدى المحكمة، وشجّع الدول التي لديها متأخرات على الدخول في خطط سداد طوعية مع المحكمة.

9- وفي 21 تشرين الأول/أكتوبر 2025، وجهت أمانة جمعية الدول الأطراف مذكرات شفوية إلى الدول الأطراف الخاضعة لأحكام الفقرة 8 من المادة 112 من نظام روما الأساسي، مذكّرة إياها بالتزاماتها المالية ومساهماتها غير المسدّدة. ودُعيت الدول الأطراف كذلك إلى إبداء اهتمامها بالمشاركة في استبيان يتعلق بالتأخرات. ولم تُبد أي دولة طرف اهتماماً بالمشاركة.

10- وطوال فترة التقرير، تابع السفير كانو حالة المساهمات المقدّمة إلى المحكمة. كما تابعت رئيسة الجمعية، بايفي كاوكورانتا، حالة المساهمات، وأجرت مشاورات ثنائية مع عدد من الدول التي لديها متأخرات طويلة الأمد.

ثانياً- حالة الاشتراكات والتأخرات

11- وحتى 28 شباط/فبراير 2025، كانت المحكمة قد تلقت 74 في المائة من المساهمات المقدّرة في الميزانية المعتمدة لعام 2025. وقد مثّل هذا زيادةً كبيرة مقارنةً بالفترة نفسها في السنوات السابقة، وجاء استجابةً لنداء المحكمة للدفع في أقرب وقت ممكن من أجل معالجة الآثار المحتملة على السيولة الناشئة عن إمكانية فرض عقوبات، وعن التدابير التخفيفية التي تتخذها المحكمة.

12- وبلغ إجمالي المساهمات المتأخّرة حتى 28 شباط/فبراير مبلغ 74 مليون يورو، منها 50 مليون يورو تتعلق بميزانية عام 2025، و24 مليون يورو بالأعوام السابقة. وكان لدى ما مجموعه 37 دولة طرفاً مساهمات متأخّرة لأكثر من سنة واحدة، وكانت 16 منها غير مؤهلة للتصويت بموجب الفقرة 8 من المادة 112 من نظام روما الأساسي.

13- وحتى 29 تشرين الأول/أكتوبر 2025، بلغ إجمالي المساهمات المتأخّرة 29.7 مليون يورو، منها 9.8 مليون يورو تتعلق بميزانية عام 2025، و19.9 مليون يورو بالأعوام السابقة. وكان لدى ما مجموعه 30 دولة طرفاً مساهمات متأخّرة لأكثر من سنة واحدة، وكانت 13 منها غير مؤهلة للتصويت بموجب الفقرة 8 من المادة 112 من نظام روما الأساسي.

14- ومن بين الدول الثلاث عشرة غير المؤهلة حالياً للتصويت بموجب الفقرة 8 من المادة 112 من نظام روما الأساسي، دولة واحدة لديها متأخرات منذ ما يقرب من عقدين، وخمس دول منذ ما يقرب من عقدٍ أو أكثر، وست دول لديها متأخرات منذ خمس سنوات أو أقل.

15- وفي تقاريرها عن أعمال دورتيها السابعة والأربعين والثامنة والأربعين، استعرضت لجنة الميزانية والمالية ("اللجنة") حالة المساهمات والمتأخرات. وخلال دورتها السابعة والأربعين، واصلت اللجنة تشجيع جميع الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها المالية تجاه المحكمة من خلال سداد مساهماتها المقدرة بالكامل وفي الوقت المحدد. كما حثت اللجنة الدول الأطراف التي لديها متأخرات على تسوية مساهماتها المتأخرة على سبيل الأولوية، وأن تتواصل مع المحكمة عند الاقتضاء لوضع ترتيبات سداد مناسبة.⁷

16- وخلال دورتها الثامنة والأربعين، كرّرت اللجنة توصياتها السابقة وشجّعت الدول الأطراف على مواصلة سداد مستحقّاتها في الوقت المحدد وفي أقرب وقت ممكن خلال السنة، إذ إن ذلك يمكن المحكمة من تفادي أزمة سيولة.⁸

17- وخلال فترة التقرير، وجّهت الأمانة مذكرات شفوية تُعلم الدول الأطراف بأن متأخراتها تجعلها غير مؤهلة للتصويت بموجب الفقرة 8 من المادة 112 من نظام روما الأساسي. وقد أرسلت مذكرات شفوية إلى 16 دولة طرفاً في نيسان/أبريل 2025، وإلى 15 دولة في حزيران/يونيو 2025، وإلى 14 دولة في تشرين الأول/أكتوبر 2025. وقد قدّمت تسع دول أطراف طلبات إعفاء لغرض المشاركة في الدورة الخاصة لجمعية الدول الأطراف المنعقدة من 7 إلى 9 تموز/يوليو 2025، وقد وافقت الجمعية على جميع هذه الطلبات.

ثالثاً- استعراض الخبراء المستقلين

18- أشارت التوصية 140 الصادرة عن استعراض الخبراء المستقلين،⁹ إلى حالة المتأخرات وأزمة السيولة المحتملة التي تواجهها المحكمة وأوصت الجمعية باستكشاف وسائل إضافية لتشجيع الدول الأطراف على تسديد اشتراكاتها بالكامل في الوقت المناسب، مع مراعاة الممارسات التي تتبعها المنظمات الدولية الأخرى، عُقد في 22 تشرين الأول/أكتوبر 2024 اجتماع مشترك بين فريق نيويورك العامل المعني بتيسير المتأخرات وفريق لاهاي العامل المعني بتيسير الميزانية. وأسندت التوصية 140 إلى تيسير مسألة المتأخرات في خطة العمل الشاملة التي أعدتها آلية الاستعراض واعتمدها المكتب في تموز/يوليو 2021، مع إدراج تيسير الميزانية بوصفه المنصة المخصّصة للمناقشة.¹⁰ وترد دراسة التوصية في عام 2025 تقرير تيسير الميزانية المتعلق بتوصيات استعراض الخبراء المستقلين.

رابعاً- المشاورات وتبادل المعلومات

19- على غرار السنوات السابقة، أدرجت معلومات عن حالة الاشتراكات المستحقة للمحكمة في مرفقات تقريرتي دورتي اللجنة.¹¹ وبالإضافة إلى ذلك، وبموجب التكاليف الصادر عن الجمعية في دورتها

⁷ الفقرة 34 من الوثيقة ICC-ASP/24/15.

⁸ ICC-ASP/24/25.

⁹ ICC-ASP/19/16.

¹⁰ <https://asp.icc-cpi.int/Review-Court/Action-Plan>

¹¹ ICC-ASP/23/15 و ICC-ASP/23/25.

السابعة عشرة¹² تلقت الدول الأطراف تقريراً مالياً شهرياً من المحكمة يتضمن معلومات عن حالة الاشتراكات.

خامساً- الاستنتاجات والتوصيات

20- وخلال فترة التقرير، ونظراً للنسبة العالية من المساهمات المسددة في الوقت المناسب — حيث تجاوزت 90 في المائة من المساهمات بحلول آب/أغسطس 2025 — لم تواجه المحكمة أيّ مشاكل خطيرة في السيولة نتيجة للمتأخرات. ومع ذلك، ونظراً للأهمية القصوى للسداد في الوقت المناسب بالنسبة للمحكمة، ولا سيما في المناخ الحالي، ينبغي إبقاء تبقى حالة الاشتراكات قيد المراقبة الدقيقة. ويجب على الجمعية أن تواصل بذل جهود مركزة لكفالة عدم بقاء أي اشتراكات مقررة للمحكمة غير مسددة وكفالة أن تبت جميع الدول الأطراف في طلبات الدفع. ولهذا السبب، يوصى بأن تواصل الجمعية الأخذ بأسلوب التيسير السنوي بشأن مسألة المتأخرات.

21- ويختتم نائب رئيس ومنسق الفريق العامل في نيويورك أعماله فيما بين الدورتين بتوصية الجمعية بأن تدرج في قرارها الجامع الفقرات الواردة في مرفق هذا التقرير

¹² ICC-ASP/17/Res.4، القسم نون، الفقرة 10.

المرفق

مشروع نص لإدراجه في القرار الجامع

1- يُحتفظ بالفقرات التالية من القرار الجامع لعام 2023 (ICC ASP/22/Res.3)، الواردة في

الباب المتعلق بالميزانية البرنامجية، على النحو التالي:

158- تحيط علماً مع القلق بتقرير المكتب عن المتأخرات المستحقة على الدول الأطراف؛¹

159- وتشدد على أهمية تزويد المحكمة بالموارد المالية اللازمة، وتحث جميع الدول الأطراف في نظام روما الأساسي على تحويل اشتراكاتها المقررة بالكامل وعلى أن تفعل ذلك في أجل المحدد لتسديد الاشتراكات أو، في حالة وجود متأخرات عن فترات سابقة، على أن تسدها فوراً، وفقاً للمادة 115 من نظام روما الأساسي، والقاعدة 105-1 من النظام المالي والقواعد المالية، وسائر القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية؛

2- ويُحتفظ بالفقرتين 16 (ب) و (ج) من المرفق الأول من القرار الجامع لعام 2023:

وفيما يخص الميزانية البرنامجية،

(ب) تقرر أن يواصل المكتب، عن طريق رئيس الجمعية ومنسق الفريق العامل والميسر، رصد حالة المدفوعات الواردة طوال السنة المالية للمحكمة، وأن يواصل، حسب الاقتضاء، الحوار مع الدول الأطراف التي عليها اشتراكات غير مسددة أو متأخرات، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الرابعة والعشرين عن طريق آلية التيسير السنوية بشأن مسألة المتأخرات؛

(ج) يطلب إلى الأمانة أن تبلغ الدول الأطراف دورياً بالدول التي استردت حقوقها في التصويت بعد سداد متأخراتها.

¹ ICC-ASP/23/16.